

بداية المجتهد (001) الأماكن التي يصلى فيها " كتاب الصلاة -

للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد الباب السادس في المواضع التي يصلى فيها قال
واما المواضع التي يصلى فيها فان من الناس من اجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة - [00:00:45](#)

ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي قال ومنهم من
استثنى من ذلك سبعة مواضع المزبلة والمجزرة والمقبرة - [00:01:08](#)

وقارعة الطريق والحمام ومعادن الابل وفوق ظهر بيت الله ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة فقط اما السبعة مواطن فقد جاء بها
حديث يجمعه وهو حديث ضعيف اما الحمام فقد جاء حديث فيه - [00:01:28](#)

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وسنده فيه نزاع قالوا منهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها ولم يبطلها فهو احد ما
روي عن مالك وقد روي عنه الجواز وهذه رواية ابن القاسم - [00:01:50](#)

اذا هناك من وجود الصلاة في كل موطن كائنا ما كان وهناك من يستثنى سبعة مواطن ذكرت انفة هناك من يستثنى موطنان فقط
المقبرة والحمام قال منهم من يبطل الصلاة اذا صليت في هذه الاماكن ومنهم من يصحها - [00:02:10](#)

مع الكراهة. قال وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب. وذلك ان ها هنا حديثين متفق على صحتها وحديثين مختلف
فيهما فما المتفق عليهما؟ فقله صلى الله عليه وسلم - [00:02:35](#)

اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر فيها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فانما ادركتني الصلاة صليت وقوله اجعلوا من
صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا واما الغير الغير المتفق عليها فاحدهما - [00:02:59](#)

ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام وفي معادن
الابل وفوق ظهر بيت الله الحديث معلول وضعيف والساني ما روي انه قال صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل -
[00:03:22](#)

والحديث هذا ثابت فذهب الناس في هذه الاحاديث سلاسة مذاهب مذهب الترجيح والنسخ اما الترجيح فمممكن ترجيح من ناحية
القوة اما النسخ فكي يسلم لنا النسخ فلا بد فيه من امور اربعة - [00:03:47](#)

الامر الاول التعارض الامر الثاني تكافل الطرق اي الطريق هذه صحيحة وهذه في قوتها من الصحة الامر الثالث عدم امكان الجمع
الامر الرابع معرفة المتقدم من المتأخر هذه اربعة امور كي نحكم على الشيء بالنسخ اية او حديث - [00:04:11](#)

اما الايات فالطرق كلها متكافئة فهذا الشرط ساقط في حق الكتاب العزيز فاذا في الاحاديث اربعة شروط يشار اليها او يلزم تواجدها
للقول بالنسخ اولا المخالفة حديثان متخالفان ثانيا تكافؤ الطرق هذا صحيح وذاك صحيح في نفس القوة - [00:04:37](#)

ثالثا عدم امكان الجمع رابعا معرفة المتقدم من المتأخر هذه الاربعة امور قال فذهب الناس في الاحاديث سلاسة مذاهب احدها مذهب
الترجيح والنسخ الثاني مذهب البناء اعني بناء الخاص على العام - [00:05:06](#)

الثالث مذهب الجمع فاما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ فاخذ بالحديث المشهور وهو قوله جعلت لي الارض مسجدا وطيهورا.

وقال هذا ناسخ لغيره لان هذه من فضائله فضائل له صلى الله عليه وسلم - [00:05:35](#)

وذلك مما لا يجوز نسخه مما لا يجوز نسخه فجعله الناسخ ولكن كي يسبت قوله يلزمنا ان نعرف المتقدم من المتأخر الا انه قد يكون

قد استعاض عن هذا بقوله ان فضائل النبي لا تنسخ - [00:05:57](#)

قال واما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام فقال حديث الاباحة عام جعلت لي الارض مسجدا وطيهورا. وحديث النهي خاص

فيجب ان يبنى ان يبنى الخاص على العام فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواطن مواضع. ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة -

[00:06:18](#)

وقال هذا هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم لانه قد روي ايضا النهي عنهما مفردين ومنهم من استثنى المقبرة فقط للحديث المتقدم

اما من ذهب مذهب الجمع ولم يستثنى خاصا من عام فقال - [00:06:42](#)

احاديث النهي محمولة على الكراهة والاول على الجواز وهذا مذهب شهير يسلكه الجمهور اذا تعارض امر واذا تعارض عفو نص

مبيح مع نص ينهى يحملون النهي على الكراهة او يحملون الكراهة على التنزيه - [00:07:04](#)

وهذا مسلك يسلكه الجمهور في كثير من المواطن فعلى سبيل المثال حديث حذيفة او مسألة الشرب قائمة ورد ان النبي صلى الله عليه

وسلم زجر عن الشرب قائما وورد انه شرب قائما - [00:07:28](#)

فذهب طريق من العلماء الى ان الشرب قائما محرم واخر الى ان الشرب قائما جائز بلا تحريم ولا كراهة وذهب فريق الى النسخ

واختلف القيلون بالنسخ ايها الناسخ فبكل قال فريق - [00:07:48](#)

والجمهور توسطوا قالوا ان لا ينتقل من من التحريم الى الكراهية بفعله صلى الله عليه وسلم او نقول للابتعاد عن لفظ فعله المكروه

ان نقول ان الشرب قائما جائز والافضل ان تشرب جالسا - [00:08:08](#)

لتفادي كلمة الكراهة ان النبي يفعل المكروه والله اعلم قال واختلفوا في الصلاة فكذلك الامر هنا احاديث الصلاة في كل مكان جعلت

لي الارض مسجدا وطيهورا هذا عام جعله بعض العلماء ناسخ لكل شيء اخر. والنسخ كما سلف يستلزم - [00:08:29](#)

معرفة المتقدم من المتأخر ويستلزم عدم الجمع ومن العلماء من خص هذه المواطن من العام خص هذه المواطن من العام خاصة التي

ثبت بها الخبر كالمقبرة والحمام مثلا على وجه الخصوص - [00:08:58](#)

اما قول قوي بتضعيف حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن فهو قول قوي فاختره لان الحديث هذا ضعيف ويبقى النظر في

المقبرة والحمام فمن صلى فيهما هل الصلاة تبطل - [00:09:18](#)

لان النهي عند فريق يقتضي الفساد ام الصلاة تصح مع الكراهة قولان لاهل العلم قال واختلفوا في الصلاة في البيع والكنائس فكر يا

قوم وفرق قوم بني ان يكون فيها صور - [00:09:37](#)

او لا يكون وهو مذهب ابن عباس لقول عمر لا تدخل كنائسهم من اجل التماثيل والعلة فيمن كرهها لا من اجل التصاوير حملها على

النجاسة وهل اتفقوا على الصلاة على الارض - [00:09:55](#)

واختلفوا في الصلاة على الطنافس يعني اللي زي كده مراتب وغير ذلك مما يقعد عليه على الارض والجمهور على اباحة السجود على

الحصير وما يشبهه مما تنبته الارض والكراهية بعد ذلك - [00:10:16](#)

وهو مذهب مالك ابن انس يعني الصلاة على المراتب. اذا نستطيع ان نسأل اخواننا اسئلة للتطبيق على هذه المسألة. السؤال الاول

لحسين هل تعلم دليلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:35](#)

في النهي عن الصلاة في الكنائس او في اباحتها اباحة ما الدليل الاباحة جعلت لي الارض مسجدا وطيهورا. هذا دليل الاباحة. طيب هل

احد يعلم دليلا سابغا في النهي عن الصلاة في الكنيسة - [00:10:50](#)

نعم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم وصالحهم مساجد وما صلة القبور بالكنائس طيب هل عندك نص ثابت في النهي

عن الصلاة في المكان الذي فيه صور الامبجاني يذهب بخميسته بجمال هل هذا يساوي نهى عن الصلاة في المكان الاماكن التي

فيها صور؟ وهل اعاد النبي صلاته - [00:11:08](#)

نطرح المسائل للاستدلالات. نعم اني نذرت ان انحر ابلا ببوانا قال هل كان فيها من صنم يعبد هل كان فيها من من عيد من اعياد
المشركين قال لا قال اوفي بنزرك. هل الذبح يقاس على الصلاة - [00:11:37](#)

طيب اذا تعلل متعلل بان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة هل هذا يفيد بطلان الصلاة ام يفيد الكراهة ايد الكراهة يوم فتح
مكة لم يدخل النبي مكة الا بعد ان كسرت الاصنام - [00:11:57](#)

هذا حجة عليك يا عبد القيوم لان الاتي ذكره هو الذي يتعاقب به عليك الم يصلي النبي في مكة والكعبة حولها سلاسل مئة وستون
صنما زمنا طويلا من دهره حصل - [00:12:15](#)

وكان في الكعبة صور ايضا لابراهيم واسماعيل يستقسمان بالالزام لكن نبي طمسها لكن نقصد آآ يعني يعني ان اضطر شخص للصلاة
في الكنيسة هل الصلاة تبطل ليس عندنا دليل الان على البطلان - [00:12:37](#)

نعم ماذا عندك اسار عمر في هذا الباب ما زلت ابحس لها عن اسانيد صحاح لا انا اقصد النهي هل نهى عمر عن الصلاة في الكنائس
انت تقول جوزها هذا المنزر سنده ايضا جزاك الله خيرا. نعم - [00:12:58](#)

الشروط الطويلة التي املاها عمر في سندها نظر نعم هل الكنيسة تعد مسجدا ضارا وكفرا وتفريقا بين المسلمين. ولان الله قال لا
تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى هل يستدل به - [00:13:17](#)

على ان الكنيسة ضار ويمنع الصلاة فيها قياسا وجه لا مروره على ديار ثمود وسرعته فيها على اصحاب الحجر لا يستدل به على
المنهج الصلاة في الكنائس هتبقى باب اخر - [00:13:38](#)

كذلك التعويل على الشراكيات اولئك اذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا له تلك التصاوير هناك فارق بين
الكنيسة التي فيها قبر كالمسجد الذي فيه قبر وبين - [00:13:54](#)

المنع نتيجة لكونها كنيسة اذا قال قائل يعني الان الادلة التي لاحت الان منها قد يستأنس بمنع النبي صلى الله عليه وسلم من النحر
ببوانا او عفوا من سؤال النبي - [00:14:11](#)

هل كان بها من وثن يعبد هل كان بها عيد من اعياد المشركين وبمسجد الدرار للعموم قد استفاد الكراهة. لكن هل تبطل الصلاة ما
نستطيع بذلك ابطالها والله اعلم - [00:14:32](#)